

مسلسل سرقات السيارات يتواصل

مازالت حوادث سرقة السيارات تتكرر في محافظة عدن هذه الأيام حيث أبلغ مواطن عن سرقة (باص كوستر) من فرزة القاهرة. وبعد البحث والتحري خلال يومين تم التوصل إلى وجود المتهم (م) والباص في الراهدة بجانب ورشة بعد أن تم تشليحه وتنزيل المكينة. وتم إحضار الباص والمتهم إلى الشرطة وإعادة الباص إلى مالكة وإحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.



إشراف / ياسمين أحمد علي

الإفتاحية



التصدي لظاهرة حمل السلاح مسؤولية الجميع

ياسمين أحمد علي

تواصل صفحة الحوادث والأمن حملتها الصحفية الشاملة لرصد الأحداث والظواهر في مدن وشوارع محافظة عدن كمحاولة لرسم صورة عن الواقع بالمحافظة ولتصوير سلوك البشر وتصرفات الناس وتفاعل الموقف والأحداث في محاولة لمنع حمل الأسلحة في شوارع محافظة عدن حيث يتم تنفيذ حملة لمكافحة ظاهرة حمل الأسلحة وضبط المسلحين خلال هذه الأيام التي ستنتج بتعاون المواطنين بالإبلاغ عن أي شخص يقوم بحمل السلاح في المحافظة. ولأن مواجهة ظاهرة حمل الأسلحة معني بها جميع المواطنين وجهات الاختصاص ولأن حمل الأسلحة أصبح يسود التعاملات بين الناس، وأصبح القتل أسهل من الكلمة الطيبة، وهناك عدة قضايا وجرائم السبب الرئيسي فيها حمل الأسلحة الذي يضر بالإنسان ويتسبب في إزهاق الأرواح دون ذنب .. ولهذا نهيئ بالأخوة المواطنين سرعة إبلاغ مراكز الشرطة في عدن عن أي شخص يحمل السلاح داخل المحافظة حتى تساهم في القضاء على هذه الظاهرة التي تشوه محافظتنا عدن رمز الحضرة والمدنية وهي كما قلنا ظاهرة يفترض بنا جميعاً مواجهتها والتصدي لها.

الاعتداء الجنسي على العرض

أولاً ما المقصود بالعرض أو ما يسمى بالحق في نقاء العرض ، هذا المصطلح الذي يعد موضوعاً مشتركاً لكافة الجرائم الماسة به لقد عرف العرض بأنه (الطهارة الجنسية) أي التزام الشخص سلوكاً جنسياً بنأى به عن أن يوجه إليه لوم اجتماعي فيعد الاعتصاب وهتك العرض بالثبوت جريمة اعتداء على العرض. وعليه فقد جاء قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لعام 1994م حامياً للطهارة الجنسية بمعناها الشرعي أي الحق في نقاء العرض ولا يبيح الصلة الجنسية إلا في نطاق الصلة الزوجية. وجرائم الاعتصاب جرائم تعزيرية فهي ليست في حكم الزنا على الأقل في العقوبة فالزنا جريمة حدية وعقوبة الاعتصاب مبينة في المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات التي تنص على أنه (متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب كل من اعتدى بالاعتصاب على أي شخص ذكرًا كان أو أنثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت سن الجنين عليها لم تبلغ



المحامي / خالد محمد ياسين زريقي

الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار الجنين عليها ويعبر اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرًا كان أو أنثى بدون رضاه. ولعل أخطر عيب في هذا النص هو انطوائه على عقوبة غير شديدة كما يفرض يصل الأمر في ظروف التشديد إلى حمل الجنين عليها أو كان سن الجنين عليها دون الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل الانتحار أي انتحار الجنين عليها فإن عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة لا ترضي شعور الناس بالعدل ، فإذا كان الزنا وهو ممارسة جنسية رضائية تصل عقوبته في حالة الإحصان إلى الإعدام أي القتل فكان من الواجب أن تصل عقوبة هذه الجريمة إلى الإعدام تعزيراً لأن الزنا المقرون بالإكراه ينطوي على ظرف مشدد فإذا اقتصر بالظروف المذكورة بالأحرى فإن عقوبة الإعدام تكون مبررة ضد المجرم من تركيب هذه الجريمة .. وعليه وعند وقوع هذه الجريمة على الضحية فلا بد أن يتم خصص الضحية مدة لا تقل عن 24 ساعة من وقت وقوع الجريمة وذلك حتى لا تتسبب آثار هذه الجريمة وحتى لا يفلت مرتكب هذه الجريمة من العقاب فالطبيب الشرعي قادر على تحديد وتوثيق قيام هذه الجريمة من وقت وقوعها لمدة 24 ساعة فإنه بعد مرور هذه المدة قد لا يستطيع الطب الشرعي إثبات الآثار التي تبين وجود وقيام جريمة الاعتصاب لوجود احمرار أو خدوش ووجود حيوانات منوية للمجرم على العضو التناسلي للضحية واحمرار أو خدوش من العضو الذكري للمجرم وكذا الآثار على جسم الضحية تبين وجود مقاومة واكراه وكل تلك العلامات والظواهر والآثار التي قد تظهر على جسم ذكر أو أنثى أو عضواها التناسلي من جراء الاعتصاب تثبت الجريمة على المعتدي المعتمد لذا يجب خصص الضحية ثلاث مدة أقصاها 24 ساعة من وقت وقوع الجريمة حتى لا تضع علامات الاعتصاب من الضحية ويفلت المجرم من العقاب. وديننا الإسلامي الحنيف قد حرم وجرم هذا السلوك بل واعتبره فاحشة يندى لها الجبين فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن لا نقترب تلك الفواحش لقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) وأمرنا كذلك أن نحافظ على فروجنا طاهرة لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون).

متراffic أمام المحاكم الابتدائية



العقيد ركن/ علي نصر عبيد

وأبيه وتم ضبط المتهم وإحالة إلى النيابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

بلاغات عديدة

بداية الكل يدرك أن شرطة التواهي تتبع المنطقة الأولى وعملاً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمواطنين من خلال تقديم الخدمات لهم عندما يطلبون منا ذلك، وكذا تسهيل أمورهم فنحن كغيرنا من أقسام الشرطة المنتشرة في جميع مناطق ومديريات محافظة عدن نقوم بواجباتنا ومهامنا الأمنية في حماية المال العام والخاص وزرع السكينة في نفوس المواطنين من خلال عملنا الأمني المتواصل على مدار الساعة.

وهناك قضايا تم حلها خلال الأسابيع الماضية منها قضية هتك عرض طفل يبلغ من العمر (9) سنوات، فقد أبلغ الشرطة المدعو (م،ن،ح) بأن المذكور (ح،م،ن) قد استعدى طفله (و،ع،م) إلى جانب باص حيث قام بخلع ثيابه ومارس معه الجنس وبعدما ذهب الطفل إلى منزله وتحدث مع أمه

من خلال متابعتنا لمهام وواجبات رجال الأمن أجرت صفحة (الأمن والحوادث) لقاء مع العقيد ركن/ علي نصر عبيد الحالي مدير شرطة التواهي لمعرفة المزيد عن المهام والنشاطات الأمنية التي تنعكس إيجاباً على أمن الوطن والمواطن وتركنا له حرية الحديث فإلى حصيلة ماقاله:

لقاء / ياسمين أحمد علي

بداية الكل يدرك أن شرطة التواهي تتبع المنطقة الأولى وعملاً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمواطنين من خلال تقديم الخدمات لهم عندما يطلبون منا ذلك، وكذا تسهيل أمورهم فنحن كغيرنا من أقسام الشرطة المنتشرة في جميع مناطق ومديريات محافظة عدن نقوم بواجباتنا ومهامنا الأمنية في حماية المال العام والخاص وزرع السكينة في نفوس المواطنين من خلال عملنا الأمني المتواصل على مدار الساعة.

وهناك قضايا تم حلها خلال الأسابيع الماضية منها قضية هتك عرض طفل يبلغ من العمر (9) سنوات، فقد أبلغ الشرطة المدعو (م،ن،ح) بأن المذكور (ح،م،ن) قد استعدى طفله (و،ع،م) إلى جانب باص حيث قام بخلع ثيابه ومارس معه الجنس وبعدما ذهب الطفل إلى منزله وتحدث مع أمه

مدير إدارة مكافحة المخدرات في عدن:

جرائم المخدرات عقوبتها الإعدام أو السجن (25) عاماً



العقيد/ خالد صالح النجار

لقاء/ المحررة

أوضح العقيد/ خالد صالح النجار مدير إدارة مكافحة المخدرات في محافظة عدن لصفحة الأمن والحوادث قائلاً: إن جرائم المخدرات عقوبتها الإعدام أو السجن (25) سنة ومنها وعقوبة المتعاطي وعقوبة من يقدم المخدرات لغير الغرض منها طبقاً للقانون اليمني رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية. وقد نصت المادة (33) على أن يعاقب بالإعدام:

- كل من صدر أو جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون.
- ب - كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار بالمخالفات لأحكام هذا القانون.
- كما نصت المادة (34) على أنه يعاقب بالإعدام أو السجن لمدة 25 سنة:
 - كل من تملك أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للعاطي مادة مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.
 - ب - كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الخامس أو أصدر أو جلب أو حاز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها وبدورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو أجر فيها بأية صورة.
 - ج - كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض.
 - د - كل من أدار أو اعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات.

كما نصت أيضاً المادة (35) على أنه: يعاقب بالإعدام أو بالسجن مدة (25) سنة من قدم مواد مخدرة للتعاطي بغير مقابل أو سهل لتعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون. كما نصت المادة (38) على أنه: مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالسجن لمدة (5) سنوات كل من حاز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازها أو اشترها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقاً لأحكام هذا القانون.

وقال النجار في سياق حديثه: - الفئة المستهدفة دائماً والأكثر عرضة للانحراف وتعاطي المخدرات هم الشباب والطلاب، والأسباب التي تؤدي في نظرها إلى



مدير شرطة التواهي في حديث لـ 14 أكتوبر:

(41) بلاغاً جنائياً تلقيناها ضبط منها (38) قضية والمجهولة (3)

السرقات بلغت (6) قضايا والشروع في القتل (3)



تحدث في إطار المنطقة وتنقل التعليمات المناسبة بشأنها. أما عن علاقتنا مع النيابة العامة فهي جيدة ويتم التواصل معهم بشكل يومي وليس هناك أي صعوبات أو مشاكل معها كما تربطنا علاقة طيبة مع عقال الحارات ويتم الاتصال بهم وإحالة بعض القضايا والمشاكل إليهم لحلها في إطار اختصاصهم.

أما الصعوبات التي تواجهنا فهي عدم استكمال مبنى شرطة التواهي كون المبنى بلا حوش وكذا عدم وجود سجن في القسم وعدم وجود الإمكانيات التي يتطلبها عملنا الأمني لتنفيذ مهامنا الأمنية على أكمل وجه.



لقطات أمنية

ضبط لصين

تمكنت شرطة القاهرة من إلقاء القبض على متهمين الأول يدعى (و،م) والثاني يدعى (ع،م،ن)، قاما بسرقة سيارة نوع كرولا. وخلال التحريات علم أن اللصين توجهوا بالسيارة إلى محافظة الضالع مديرية (دمت) وتم إحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ضبط (4) متهمين

أبلغ أحد أقارب المجني عليه (أ،م،ف) شرطة البساتين بأن المجني عليه صاحب سيارة دينا طنجة حمراء قد سطا مسلحون عليه ونهبوا سيارته بقوة السلاح عند بوابة مصنع الغاز. وبعد نصف ساعة من الإبلاغ جاءت معلومات تفيد بأن السيارة شوهدت عند خط دار سعد أمام ملاهي الشيخ عثمان .. ومن خلال البحث والتحري من قبل الشرطة ضبطت السيارة والمتهمون وهم: (م،أ،ع)، (ن،س،س)، (م،أ،ع)، (م،خ،م).

وتم ضبط المتهمين وهم يحاولون سحب سيارة كرسيدا بواسطة السيارة الدينا المسروقة وتم إحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.